

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٣

بشأن قيد بعض المصدرين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى للسلع المصدرة

الخاضعة للرقابة النوعية على الصادرات

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة

لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠١ لسنة ١٩٩٩ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد

المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يقيد المصدرون المدرجة أسماؤهم بالكشف المرفق فى سجل المصدرين الذين يكتفى

بالفحص الظاهرى لرسائلهم المصدرة والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على

الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٣/٢/٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

